

Distr.: General
16 April 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمن العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن المشاورة التي عقدها المفوضية بخصوص تفعيل إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم مشاورة تستغرق يومين بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية وتضم الممثل الخاص للأمن العام، وممثلي قطاع الأعمال التجارية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وممثلو ضحايا الانتهاكات من قبل الشركات، بغية مناقشة سبل ووسائل تفعيل إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي قدمه الممثل الخاص. ويحتوي التقرير على ملخص للمداولات التي جرت أثناء المشاورة التي عقدت في ٥-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في قصر الأمم في جنيف.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧-١		أولاً - مقدمة
٤	١٧-٨		ثانياً - البيانات الافتتاحية
٦	٣٣-١٨		ثالثاً - واجب الدولة في الحماية
٦	٢٨-١٨		ألف - اتساق السياسات الداخلية
١٠	٣٣-٢٩		باء - الإرشادات الصادرة عن الآليات الدولية
١٢	٤٢-٣٤		رابعاً - مسؤولية الشركات عن الاحترام
١٢	٤١-٣٤		ألف - العناية الواجبة بحقوق الإنسان
١٥	٤٧-٤٢		باء - المسائل والتحديات المفاهيمية
١٧	٦١-٤٨		خامساً - الوصول إلى سبيل الانتصاف
١٧	٥٥-٤٨		ألف - سبل الانتصاف القضائية
١٩	٦١-٥٦		باء - سبل الانتصاف غير القضائية
٢١	٧٠-٦٢		سادساً - الملاحظات الختامية للممثل الخاص
			المرفق

٢٣	قائمة المنظمات والأشخاص الذين قدموا إفادات كتابية لإعلام المشاورة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
----	--

أولاً - مقدمة

١- في قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ بشأن ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية ("الممثل الخاص")، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "أن تنظم، في إطار المجلس، مشاورات تستغرق يومين وتضم الممثل الخاص وممثلي قطاع الأعمال التجارية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وممثلو ضحايا الانتهاكات من قبل الشركات، بغية مناقشة سبل ووسائل تفعيل إطار [الممثل الخاص] ... " (الفقرة ٦ من المنطوق).

٢- ويحتوي هذا التقرير على ملخص للمداولات التي جرت أثناء المشاورة التي عقدت في ٥-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في قصر الأمم في جنيف. وبالنظر إلى أن هدف هذه المشاورة تمثل في توفير مساهمة واسعة النطاق في عملية تفعيل إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن التقرير لا يحتوي على استنتاجات أو توصيات محددة. وبدلاً من ذلك، فإن التوصيات المقدمة من المشاركين ترد في التقرير برمته مرتبطة بالجلسات التي قدمت فيها.

٣- وبناء على تركيز مجلس حقوق الإنسان على المشاركة الشاملة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في المشاورة، أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاورات مع الوفود الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي قطاع الأعمال التجارية، ضمن غيرهم، بخصوص جدول الأعمال وتحديد المتكلمين ذوي الصلة لمخاطبة المشاورة. وأنشئ موقع شبكي مكرس للمشاورة قبل عقد المشاورة بخمسة أشهر، دعيت من خلاله جميع الأطراف المعنية إلى تسجيل أنفسهم. وبذل جهد خاص لتيسير مشاركة ممثلي ضحايا الانتهاكات من قبل الشركات عن طريق الاتصال بشبكات المجتمع المدني والقنوات الأخرى ذات الصلة. وأبلغت جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمشاورة ودعيت إلى المشاركة فيها. وفي النهاية، سجل أكثر من ٢٥٠ مشاركاً من كل مجموعات أصحاب المصلحة أنفسهم لحضور المشاورة، ولا يشمل هذا العدد الوفود الحكومية. وقائمة المشاركين متاحة على الموقع الشبكي للمشاورة.

٤- وقد صيغ جدول أعمال المشاورة صياغة متمحورة حول ركائز الإطار الثلاث، وقامت أفرقة تابعة لأصحاب مصلحة متعددين، في جلسات مختلفة، بتناول طائفة من المسائل الناشئة عن جهود تفعيل الإطار. ويتوافر كل من جدول الأعمال وعروض المحاورين من أعضاء الأفرقة على الموقع الشبكي للمشاورة. وأتاح كل جلسة الوقت اللازم للمناقشة المستفيضة من جانب المشاركين. وبذل جهد لتخصيص الوقت اللازم لتعليقات ممثلي الدول والمجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- ٥- وعقدت المشاورة برئاسة مشتركة تولاها كل من صاحبة السعادة بيني آنجيل - هانسن، سفيرة النرويج، وصاحبة السعادة مارتين إيهويغيان أوهمويهي، سفيرة نيجيريا.
- ٦- ودعي جميع أصحاب المصلحة إلى أن يقدموا، قبل المشاورة وبعدها على السواء، إفادات كتابية بشأن المسائل المتعلقة بالمشاورة. وتم تلقي ما مجموعه ٣٠ إفادة كتابية، ونشرت هذه الإفادات على الموقع الشبكي للمشاورة. وترد في المرفق قائمة بالمنظمات والأشخاص الذي أسهموا في هذا الصدد.
- ٧- ودعي أصحاب المصلحة أيضاً إلى تنظيم أنشطة جانبية أثناء يومي المشاورة. ويرد ملخص مداولات الأنشطة الجانبية في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/14/29/Add.1).

ثانياً - البيانات الافتتاحية

- ٨- افتتحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافانيثيم بيلاي، المشاورة بقولها إن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تطورت تطوراً كبيراً خلال الأعوام الماضية. وسلمت المفوضة السامية بأن إدراج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بشكل ثابت على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان يعزى بقدر كبير إلى دور الدعوة وتنظيم الحملات المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني. ولئن لم تكن الادعاءات على الشركات بارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان حقيقية أو مبررة كلها، فإن هناك أمثلة متينة الأسس على نحو كاف، من جميع أنحاء العالم، تدل على حدوث تعديات على حقوق الإنسان نتيجة لأنشطة الشركات. وسلمت المفوضة السامية أيضاً بأن شركات كثيرة اعترفت بالصلة بين الأنشطة التجارية والتمتع بحقوق الإنسان، من خلال إجراءات من بينها التوقيع على اتفاق الأمم المتحدة العالمي، الذي يطلب من الشركات احترام حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٩- وقالت المفوضة السامية إن إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يوفر إيضاحاً، تمس الحاجة إليه، لأدوار ومسؤوليات الدول والشركات على التوالي فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق أنشطة الشركات. فبعد أكثر من عقد من النقاش، أرسى تأكيد وجود مسؤولية على الشركات عن احترام حقوق الإنسان معياراً جديداً وواضحاً وشكل أيضاً معلماً مهماً في الفهم المتنامي لحقوق الإنسان في مجتمعاتنا. وقالت المفوضة السامية إن من المهم أن الإطار يواصل التركيز على من يشعرون بأن حقوقهم جرى المساس بها بفعل أنشطة الشركات وذلك بتشديده على ضرورة إتاحة سبل انتصاف أشد فعالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بممارسات الشركات. وبعبارة أخرى، فإن الإطار يسلط الضوء على أن هناك ثلاثة أطراف لأية مسألة من مسائل حقوق الإنسان ذات صلة بممارسات الشركات: الدول التي لا تحمي، والشركات التي لا تحترم، ومن تنتهك حريتهم أو حرياتهم من الأفراد والجماعات. ومن ثم، فإن من الضروري التركيز على كل ركائز الإطار عند مناقشة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٠- ودعت المفوضة السامية جميع المشاركين إلى عرض قصص تجاربهم مع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بممارسات الشركات وبحث سبل تفعيل الإطار. وأعربت أيضاً عن الأمل في أن تزود المناقشات جميع الأطراف الفاعلة - الدول والشركات والمجتمع المدني - بفهم أفضل لما يلزم من الناحية العملية لضمان احترام حقوق الإنسان في سياق أنشطة الشركات.

١١- وتناول الممثل الخاص بالوصف، في بيانه الافتتاحي، بعض التحديات الرئيسية في تناول مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. أولاً، من غير الواقعي، لأن الشركات يمكنها أن تؤثر على كامل نطاق حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وليس فقط على مجموعة فرعية محدودة من هذه الحقوق، السعي إلى القيام مسبقاً بوضع قائمة محددة بالحقوق المرتبطة بالأعمال التجارية على وجه التحديد والتي تتحمل الشركات قدراً من المسؤولية عنها. ويلزم أن يسترشد بهذه الحقيقة في سياسات الدول والشركات على حد سواء.

١٢- وأردف الممثل الخاص قائلاً إن الحكومات تفتقر حالياً إلى سياسات وترتيبات تنظيمية كافية لتحقيق الإدارة التامة لجدول الأعمال المعقد المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن بعض الدول تتحرك في الاتجاه الصحيح، فإن ممارساتها تظهر بوجه عام وجود عدم اتساق قانوني وسياساتي كبير. والأوسع انتشاراً هو عدم الاتساق "الأفقي"، حيث تؤدي الإدارات والوكالات الاقتصادية أو التي تركز نشاطها على الأعمال التجارية، والتي تشكل ممارسات قطاع الأعمال التجارية، أعمالها بمعزل عن وكالات حقوق الإنسان التابعة لحكوماتها وعن التزامات حكوماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك، إلى حد بعيد، من دون الاستئارة بآرائها، والعكس بالعكس.

١٣- وواصل الممثل الخاص كلامه فأشار إلى أن هناك، باستثناءات نادرة، افتقاراً حتى لدى كبار الشركات المتعددة الجنسيات إلى نظم مكتملة النمو للحوكمة والإدارة الداخليتين بغية توخي العناية الواجبة الكافية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتترع المؤسسات التجارية إلى التركيز على متطلبات ترخيصها القانوني للعمل، وتكتشف ببطء فقط أن الوفاء بالمتطلبات القانونية وحدها يقصر في حالات كثيرة عن تلبية التوقع العالمي بأن تحترم هذه المنشآت في عملها حقوق الإنسان وبصفة خاصة، وليس على سبيل الحصر، عندما تكون القوانين غير كافية أو غير منفذة.

١٤- وبالمثل، فإن معظم الشركات تفتقر إلى آليات تظلم يمكن بموجبها للمتأثرين من الأفراد والمجتمعات المحلية إثارة شواغلهم لأن القانون لا يقضي بهذا. وبذلك تحرم الشركات المتضررين من أنشطتها من فرصة لحل المشاكل التي قد يتييسر الانتصاف منها وتحرم أنفسهم، في الوقت نفسه، من نظام فعال للإنذار المبكر.

١٥- وأضاف الممثل الخاص قائلاً إن معدل حدوث انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بممارسات الشركات مرتفع في البلدان ذات مؤسسات الحوكمة الضعيفة. وتحدث أسوأ

حالات الانتهاك، عادة، في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة. وفي هذه الأحوال، يمكن أن يكون وصول الضحايا إلى العدالة صعباً بشكل خاص، وقد يكون استخدام الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية سبيلاً لسد فجوات الإفلات من العقاب هذه.

١٦- وأكد الممثل الخاص أن ضحايا الانتهاكات المرتبطة بممارسات الشركات يحتاجون إلى تغيير الآن وأن التغيير الضروري لن يحدثه في إطار زمني مقبول اتباع نهج طوعي بحت ولا إجراء مفاوضات مطولة بشأن معاهدة دولية أو محكمة دولية للأشخاص الاعتباريين. بيد أن إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" يشكل أساساً متيناً لتحقيق تقدم تراكمي. وهو ينص على أدوار ومسؤوليات متباينة، ومتكاملة في الوقت نفسه، للدول والشركات، بما في ذلك عنصر الانتصاف.

١٧- وأخيراً، أشار الممثل الخاص إلى أن هيئات وطنية ومنظمات إقليمية عديدة والإجراءات الخاصة الأخرى للأمم المتحدة احتكمت إلى الإطار في تقييماتها للسياسات وفي بيان الكيفية التي يمكن بها أن يكون هذا دلالة على أن الولاية تمضي في الاتجاه الصحيح.

ثالثاً - واجب الدولة في الحماية

ألف - اتساق السياسات الداخلية

ملخص عروض الخبراء

١٨- قدم جودي كولابن (الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا) عرضاً عاماً لأسباب عدم اتساق السياسات واقترح سبلاً يمكن أن تتغلب بها الدول عليه. وبدأ قائلاً إن واجب الدولة في الحماية يقتضي من الدولة أن تمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف ثالثة. وطبقاً لما ذكره السيد كولابن، فإن عدم اتساق السياسات يعزى إلى مجموعة عوامل، من بينها نزعة الحكومات إلى أن تنظر إلى حقوق الإنسان نظرة ضيقة الأفق؛ وعدم وجود مركز تنسيق لحقوق الإنسان على المستوى الحكومي؛ ووجود نظام للشركات الوطنية والمتعددة الجنسيات ينطوي على تناقض؛ وعدم قدرة الدول على الوفاء بواجبها المتعلق بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف ثالثة مثل الشركات أو عدم رغبتها في ذلك. واقترح أن تنشئ الدول، لتحقيق اتساق السياسات، آليات لضمان التوافق بين الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان والقوانين والسياسات الوطنية. وفضلاً عن هذا، ينبغي أن تتدخل الدول في مجالات مثل قانون الشركات والقانون التعاقدى والقانون الخاص لتعميم مراعاة حقوق الإنسان. واقترح إمكانية أن تفرض الدول واجباً ائتمانياً على المديرين للتصرف بالعناية الواجبة والمهارات اللازمة لتوخي احترام حقوق الإنسان في العمل ولإدراج الإبلاغ غير المالي في الواجبات القانونية للشركات. وأضاف قائلاً إن المؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان يمكنها الاضطلاع بدور هام في تيسير النقاش بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. واختتم السيد كولابن عرضه بأن اقترح على مجلس حقوق الإنسان حث الحكومات على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، تكون مزودة بموارد كافية، مع إسناد ولاية إليها لتناول مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٩- واقترحت هانا إليس (منسقة ائتلاف مسؤولية الشركات) تدابير تتخذها الحكومات لتحسين اتساق سياساتها الداخلية. وقالت إنه، مع التسليم بأن عدم الوضوح في التشريعات والسياسات يشكل العقبة الرئيسية التي تعترض سبيل مساءلة الشركات عن تأثيراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ينبغي إدماج طائفة من مبادئ حقوق الإنسان في قانون الشركات. ويمكن تجسيد المتطلبات الدقيقة المتعلقة بالشفافية والكشف والرصد ومقتضيات مراجعة الحسابات في اللوائح التي تحكم الأسواق المالية بغية الحد من سوء تصرف الشركات. وينبغي أيضاً أن ترصد الحكومات امتثال الشركات الموجودة على أراضيها للالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان وذلك، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتأثيراتها الخارجية. ويمكن تحقيق هذا عن طريق إنشاء هيئة مستقلة يعهد إليها بولاية الاضطلاع بوظيفة الرصد. واقترح ائتلاف مسؤولية الشركات إنشاء لجنة وطنية تابعة للمملكة المتحدة تعنى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والبيئة، وهي هيئة يعهد إليها بولاية ضمان امتثال شركات المملكة المتحدة لمعايير حقوق الإنسان وتخول سلطة التحقيق والمعاينة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وفضلاً عن هذا، يمكن للحكومات أن تؤثر في سلوك الشركات بأن ترهن دعمها بامتثال الشركات لمعايير حقوق الإنسان. وينبغي أن تجري الحكومة تحقيقاً دقيقاً من صحة سجلات الشركات في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة عند استخدام الأموال العامة لدعم الشركات، كما في حالة وكالات ائتمانات التصدير.

٢٠- ولاحظ إد بوتر (مدير إدارة الحقوق العالمية المكفولة في أماكن العمل، شركة كوكاكولا) أن الشرط المسبق لاتساق السياسات هو سد الفجوات بين أعمال حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون من الناحيتين النظرية والعملية. وقال إنه ظهر، على أساس تحليل لقانون الشركات الوطني أجري بموجب ولاية المقرر الخاص، أن معظم البلدان موقعة على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان ولكن قلة منها تترجم حقوق الإنسان إلى قانون وطني واجب التطبيق بشكل مباشر على المؤسسات التجارية. ورأى السيد بوتر أن من الضروري، لتحقيق اتساق السياسات، أن تضع الحكومات استراتيجيات لحقوق الإنسان والأعمال التجارية تشمل إدارات مختلفة. وأعطى مثلاً لهذا النهج، فذكر التفاوض على الاتفاقات التجارية الثنائية من جانب حكومة الولايات المتحدة، حيث تعمل وزارات الخارجية والعمل والتجارة وغيرها من الوزارات معاً. وفيما يتعلق بمسألة التزامات الدول خارج الأراضي الخاضعة لولايتها، شدد على أنه ينبغي، من ناحية، أن تقوم الدول الأصلية بتزويد الشركات بالإرشادات والمعلومات اللازمة عندما تستثمر الشركات في أماكن قد تكون السياسات فيها أقل صرامة وأن تتناول مع الشركات تحديات العمل في تلك المناطق. ومن الناحية الأخرى، ينبغي أن تكون لدى الدول المضيفة مبادئ قانونية واضحة وشاملة تطبق على قدم المساواة

وأن تستثمر هذه الدول في نظم التفتيش على العمل والنظم القضائية للمساعدة على ضمان إتاحة فرص متكافئة للجميع.

ملخص المناقشة

٢١- خلال المناقشة في القاعة، شدد المشاركون على أسباب عدم اتساق السياسات الداخلية واقترحوا حلولاً تكميلية وإبداعية. وأشار ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن هذه المؤسسات، باعتبارها مؤسسات مستقلة ومحيدة معنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان، يمكنها أداء دور مهم في ضمان امتثال الدولة لواجبها فيما يتعلق بالحماية، ولو أنه يلزم إجراء إصلاح في الولايات القانونية لبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لضمان عدم تقييد قدرتها على اتخاذ إجراءات فعالة بشأن مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بممارسات الشركات. ووصفت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تحتل موقعاً فريداً يمكنها من تعزيز اتساق السياسات وتيسير الحوار. وأشار أيضاً إلى أن هذه المؤسسات تقوم، على نحو جماعي، ببناء القدرات اللازمة لتناول مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على نحو فعال من خلال إنشاء فريق عامل معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢٢- وأعرب ممثل آخر لمنظمة وطنية لحقوق الإنسان عن الرأي الذي مفاده أن السبب الفعلي للفجوات في الحوكمة هو المبدأ المرتكز على افتراض أن الدولة ينبغي ألا تتدخل في الرقابة والإشراف على السوق وألا تضمن مراعاة حقوق الإنسان. وقال إن الدول ينبغي أن تضطلع بدورها الصحيح في توفير الخدمات والسلع على نحو يكفل مراعاة حقوق الإنسان. وينبغي أن ترصد الدول ما تفعله الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما ينبغي استخدام صكوك حقوق الإنسان لضمان إمكانية مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٣- وأشار بعض ممثلي المجتمع المدني إلى أن الدول، عند إبرام اتفاقات تجارية، ينبغي أن تصون وتعزز حقوق العمال وحقوق الشعوب الأصلية والنساء، ولكنها كثيراً ما تكون غير قادرة على القيام بذلك. وذكر أنه توجد، على الصعيد الدولي، نيتان متوازيتان تستبعد كل منهما الأخرى: واحدة لحقوق الإنسان وواحدة للتجارة تتناقض بموجبها قدرة الدول تناقصاً شديداً. ومن ثم، فإن الدول، في مسعى لاجتذاب استثمارات أجنبية، تبرم اتفاقات تجارية أو استثمارية تفضي بها إلى التخفيف من شدة قوانين العمل أو عدم تنفيذها. وتمثل أحد المقترحات المقدمة للتغلب على هذا المأزق في أن تقوم الأمم المتحدة بوضع مدونة معايير، مثل مشروع المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الذي وضعته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الموجودة آنذاك، والواجب التطبيق بشكل مباشر على الأعمال التجارية، وأن تنشئ محكمة لضمان إنفاذ هذه المعايير. وتضمنت مقترحات محددة أخرى اقترحتها بوجوب أن تسعى الدول على نحو استباقي إلى تجنب دعم الاستثمارات، التي تنتهك حقوق الإنسان، عن طريق وكالات ائتمانات التصدير التابعة لها. وينبغي أن تنشئ الدول سجلاً لتتبع العملاء

المحتملين وأن تصنف العملاء على أساس الامتثال للمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. كما ينبغي أن تدرج الدول معايير حقوق الإنسان في الاتفاقات بين المستثمرين والدول لضمان عدم مساس هذه الاتفاقات بقدرة الحكومات المضيفة على تنظيم أنشطة المؤسسات المتعددة الجنسيات.

٢٤- واقترح ممثلو المجتمع المدني أيضاً أن تدرج الدول حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من كل نشاط أو دور تضطلع به فيما يتعلق بالأعمال التجارية. وسيضمن هذا كل العلاقات أو الوظائف - سواء اضطلعت بها باعتبارها شريكاً أو مستهلكاً أو مورداً عاماً أو مساهماً أو مستثمراً أو مؤمناً أو مجازفاً ومنظماً - وكذلك، عن طريق الاتفاقات التجارية والاستثمارية، وكالات ائتمانات التصدير، وصناديق المعونة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتأمين على ائتمانات التصدير، والإعانات، والقروض، والاستثمارات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تسعى الدول على نحو استباقي إلى الحيلولة دون أن يسهم أي دعم عام أو ائتمان تصدير في انتهاكات حقوق الإنسان أو أن يتورط فيها. وعندما يكون للدولة دور في تيسير أو دعم استثمارات شركائها في الخارج وذلك، مثلاً، عن طريق وكالات ائتمانات التصدير أو توفير ضمانات للصادرات أو الاستثمارات، ينبغي أن تنشئ الدولة سجلاً لتتبع تصرفات الشركات المستفيدة المحتملة المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة وأن تجري تصنيفاً للشركة على أساس الامتثال للمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على سبيل المثال. وبهذه الطريقة، يمكن للدول وهيئاتها أن تستخدم المبادئ التوجيهية كتدبير وقائي لتجنب حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٥- وشدد بعض ممثلي المجتمع المدني بإلحاح على أهمية البعد الخارجي لواجب الدولة في الحماية. وقالوا إن على الدول الأصلية والدول المضيفة التزاماً بتنظيم أنشطة الشركات العاملة من أراضيها أو داخلها. وعندما تكون الدولة المضيفة غير قادرة على إنفاذ القانون الوطني على الشركة، فإن الدولة الأصلية ينبغي أن تبت في سلوك الشركة وتوفر سبيل انتصاف لضحايا الانتهاكات المرتكبة من قبل الشركة. وفيما يتعلق بهذه المسألة، قال أحد ممثلي قطاع الأعمال التجارية إن الدول ينبغي أن تحجم عن ممارسة ولايتها القضائية خارج الحدود الوطنية إلا إذا كانت هناك صلة، واضحة وقابلة للإثبات وموضوعية، بالأراضي الخاضعة لولايتها.

٢٦- وأثار عدد من المشاركين أيضاً مسألة انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في الحالات التي لا تكون قد وافقت فيها على استغلال الموارد الموجودة في أراضيها. وبسبب الفساد، تخفق بعض البلدان في أداء واجبها المتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٢٧- وطبقاً لما ذكره بعض ممثلي قطاع الأعمال التجارية، فإن هذا القطاع لا يعتبر أن حقوق الإنسان مسألة تتولاها آليات طوعية. فهي تتطلب قانوناً وطنياً وتنفيذاً فعالاً لهذا القانون، بحيث تعطى أعلى أولوية لسد الفجوة بين ما ينص القانون على أنه معيار

والممارسات العامة. ولا يوجد بلد يكون فيه الفساد قانونياً ولكن الفساد موجود في كل مكان ويؤثر في بعض الأحيان تأثيراً مفرطاً على جميع جوانب حقوق الإنسان. وعلى عكس ما قد يعتقده الناس، فإن قطاع الأعمال التجارية يحتاج إلى تطبيق غير تمييزي للقانون الوطني وإمكانية التنبؤ واستقرار النظام. وأشار أيضاً إلى أن معاهدات الاستثمار الثنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والمسؤوليات، بما في ذلك حقوق والتزامات قطاع الأعمال التجارية. وقطاع الأعمال التجارية لديه مشاكل أساسية فيما يتعلق بمفهوم الحصانة من الاختصاص المحلي ويعتقد إن الدول ينبغي أن تحجم عن محاولات ممارسة ولايتها القضائية خارج الحدود الوطنية إلا إذا كانت هناك صلة، واضحة وقابلة للإثبات وموضوعية، بالأراضي الخاضعة لولايتها.

٢٨- وشدد ممثلو الدول على الالتزامات الأساسية للدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان. واقترح أن ترشد هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدول بشأن كيفية الاضطلاع بواجبها في الحماية بطريقة شاملة ومتسقة وأن يطلق المجتمع المدني تنفيذ الوظيفة الرصدية لهيئات المعاهدات بعرض حالات محددة. وأضاف أصحاب مصلحة آخرون أنه ينبغي للدول إبلاغ هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل والهيئات الإقليمية، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، بالتدابير المتخذة للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بممارسات الشركات.

باء - الإرشادات الصادرة عن الآليات الدولية

ملخص عروض الخبراء

٢٩- وصف لويس غاليغوس (سفير إكوادور لدى الولايات المتحدة الأمريكية وعضو لجنة مناهضة التعذيب) نوع الإرشادات التي تقدمها الآليات الدولية إلى الدول. وبدأ حديثه بالإشارة إلى أن هيئة المعاهدة آلية لتقييم ورصد كيفية امتثال الدولة للالتزامات التي تعهدت بها بالتصديق على المعاهدة. وسلط الضوء على أن هيئات المعاهدات حددت بوضوح ما يستتبعه واجب الدولة في الحماية: الدول مسؤولة عن ضمان انضمام أطراف ثالثة إلى الاتفاقية. ومن ثم، فإن على الدولة، إذا حدث انتهاك، أن توفر سبل الانتصاف والجزاء للضحايا. وأضاف قائلاً إن أحدث معاهدات حقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تشير بشكل مباشر إلى مسألة الانتصاف. واختتم السيد غاليغوس كلمته باقتراح أن توضع لهيئات المعاهدات إجراءات لتقييم وتقدير أداء كل من الدول والشركات فيما يتعلق بالحقوق التي تحميها الاتفاقيات.

٣٠- وبينت جولي كافانو - بيل (مشروع الدفاع عن الشوشون الغربيين) الكيفية التي استخدم بها الشوشون الغربيون، وهم شعب أصلي يعيش في الولايات المتحدة، الآليات الدولية لحماية أراضي أسلافهم من حكومة الولايات المتحدة، التي ادعت أن إقليمتهم من الممتلكات العامة. وأوضحت السيدة كافانو - بيل أنه جرت الاستعانة بآليات عديدة، تضمنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومكاتب عدة مقررین خاصين تابعين للأمم المتحدة. وذكرت، على وجه الخصوص، قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي أصدرت طلباً لاتخاذ إجراءات عاجلة تضمن توصية الدولة الطرف بأن "تجمد، وتكف عن، وتوقف" جميع الأنشطة الضارة التي تمارس ضد الشوشون الغربيين وأراضيهم إلى أن يتم تحقيق تسوية للنزاع بحسن نية. بيد أن الدولة لم تمثل لقرار اللجنة ومنحت بعض المناطق ذات الأهمية الروحية والثقافية لشركة تعمل في تعدين الذهب من أجل استخراج الذهب من هذه المناطق. واختتمت هذه المسألة بالإشارة إلى أن هيئات حقوق الإنسان تقدم إرشادات ملائمة إلى الدولة ولكن الدولة لا تدمج هذه الإرشادات في الإجراءات على الصعيد المحلي. ولزيادة فعالية وتنفيذ هذه الإرشادات، اقترحت أن تقوم هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بزيارات تتيح توعية وتنقيف المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن دور هذه الآليات، وأن تتبادل المعلومات في هذا الصدد. وأخيراً، قالت إنه ينبغي للدول والشركات أن تعمل على أساس موافقة هذا الشعب الأصلي موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة.

٣١- وعرض فيكتور ريكو (المستشار الاستراتيجي للمدير التنفيذي لمركز حقوق الإنسان والبيئة) وناقش مواطن ضعف الآليات الدولية. وأشار إلى عدم وجود استراتيجية متكاملة للاتصال بين مختلف وكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وأمين المظالم في مؤسسة التمويل الدولية، والكيفية التي يفرض بها هذا إلى صدور إرشادات مجزأة ومتناقضة عن الآليات الدولية. ودعا إلى تنقيح المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتضمينها عناصر للتحقق من صحة المبادئ التوجيهية للشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان ولتعزيز هذه المبادئ التوجيهية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار السيد ريكو إلى المشاكل الهيكلية التي تواجهها الدول في الامتثال لواجبها في الحماية. ففي أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، صدقت دول كثيرة على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، ولكن يكون هناك بعد ذلك افتقار إلى تنفيذ هذه الالتزامات على الصعيد المحلي. ودعا إلى تحسين إمكانية الحصول على المعلومات من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بغية تحسين تيسير مساهمة ومشاركة المجتمع المدني في حالات حقوق الإنسان ذات الصلة بممارسات الشركات.

ملخص المناقشة

٣٢- أوضح المشاركون العقوبات الرئيسية التي تعترض سبيل امتثال الدول لواجبها في الحماية وذكروا، على وجه الخصوص، أحكام التثبيت في اتفاقات الاستثمار وحقيقة أن الدول التي صدقت على معاهدات الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان ليست كل الدول. واقترح أيضاً أن تنظر هيئات معاهدات الأمم المتحدة في جميع مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بقطاع الأعمال التجارية وأن تقدم إرشادات أفضل إلى الدول. وفي هذا السياق، كرر بعض ممثلي المجتمع المدني تأكيد أهمية إيجاد معاهدة حقوق إنسان ملزمة للشركات وإنشاء آلية تتابع وترصد على السواء امتثال الشركات للمعاهدة وتوفر أيضاً سبل انتصاف وجبر للضحايا. وأشار أيضاً إلى أن استخدام آلية المسائلة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - نقاط الاتصال الوطنية - أقل من استخدامها في الماضي وأن هذا قد يكون مؤشراً على عدم فعالية هذه الآلية. وذكر أن من الممكن أن تتمثل طريقة لتحسينها في تزويد نقاط الاتصال الوطنية بالأدوات اللازمة لتمكينها من الامتثال بكفاءة لوظيفتها.

٣٣- وأشار ممثلو الدول إلى الصعوبة الناشئة عن حقيقة أن المعاهدات التي صدقت عليها جميع الدول ليست كل الاتفاقات. وقالوا إن هذا يحد من إمكانية وصول الشكاوى ذات الصلة بممارسات الشركات إلى هيئات المعاهدات المعنية. ويزيد هذا بدوره من أهمية الإجراءات الإقليمية. وأشاروا أيضاً إلى حقيقة أنه، في ظل الساحة الاقتصادية المتغيرة، أضحت شركات عبر وطنية كثيرة تنتمي الآن إلى قارات أخرى غير أوروبا وأمريكا الشمالية وأن هناك حاجة إلى النظر في كيفية تحسين مشاركة هذه الشركات وكذلك بلدان منشئها في النقاش المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد انخرطت البلدان الناطقة بالفرنسية في حوار بشأن تحسين الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، وهذه مسألة ينبغي أن توليها الدول والأطراف الأخرى على السواء أولوية عالية. وأشار أيضاً إلى مسألة أحكام التثبيت في اتفاقات الحكومات المضيفة من حيث تقييدها لقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً - مسؤولية الشركات عن الاحترام

ألف - العناية الواجبة بحقوق الإنسان

ملخص عروض الخبراء

٣٤- ناقشت ماريتا باراغاس (المسؤولة التنفيذية الأولى، مؤسسة شونتوغ، الفلبين) العلاقة بين آليات العناية الواجبة في قطاع التعدين وأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانب

الشعوب الأصلية. وأوضحت الكيفية التي يؤثر بها التعدين الواسع النطاق على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية دون أن يسهم في ثروة وتنمية البلد بأسره. وشددت أيضاً على أن هذه المعايير - على الرغم من أن دستور الفلبين يعترف بحقوق الشعوب الأصلية وأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مطلوبة بموجب القانون الوطني، وهو قانون حقوق الشعوب الأصلية - لا تحظى بالاحترام أو لا تنفذ. وقالت إن تجربتها تبين أن العناية الواجبة بحقوق الإنسان، على الرغم من أنها مفهوم جيد، لا تطبق في سياق أنشطة التعدين في المناطق التي توجد فيها شعوب أصلية. وأوصت بأن تخصص الشركات، في ممارستها للعناية الواجبة، مزيداً من الوقت للتشاور مع الشعوب الأصلية ولفهم هذه الشعوب وتقاليدها، المكتوبة وغير المكتوبة؛ وتحترم أملاك أسلافها؛ وتضمن الشفافية؛ وتنفذ عمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة باللغات المحلية. ودعت الممثل الخاص إلى التوسع في توضيح مفهوم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وأوصت بأن تنشئ الأمم المتحدة آلية لمساءلة الشركات على المستوى الدولي، حيثما تكون الآليات الوطنية غير كافية.

٣٥- وسلط آدم غرين (نائب الرئيس، شؤون العمل ومسؤولية الشركات، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية) الضوء على خصائص وقيود عملية العناية الواجبة. أولاً، أشار إلى أنها نهج فعال لأنها تستند إلى العمليات التجارية القائمة وتساعد على إدماج حقوق الإنسان في عمليات الشركات. ثانياً، شدد على أنها تساعد الشركات على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وذلك بالقيام على نحو استباقي بالنظر في المسائل وإدارة العوامل، بما في ذلك نظم الحوكمة الداخلية، والمخاطر الناشئة عن أطراف ثالثة، والمخاطر السياسية والمالية والعملية والأخلاقية. ويتعين أن تكون عملية العناية الواجبة دينامية بغية إتاحة بحث المسائل الجديدة عند ظهورها. ولئن كان من الممكن للعناية الواجبة أن تجعل الشركات تفهم مخاطرها المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن من غير الممكن لها أن تغير السياق الأوسع أو أن تحل المسائل الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان في البلدان التي تعمل فيها الشركات. وأشار إلى أن الامتثال القانوني ليس طوعياً بالنسبة للشركات، ولكن كثيراً ما تكون هناك فجوة ضخمة بين المعايير القانونية والممارسة. وشدد على أن الامتثال للقانون ضروري حتى عندما لا تنفذ القوانين. واختتم السيد غرين كلمته بالإشارة إلى أنه لا يمكن أداء عملية العناية الواجبة إلا كجزء من الإطار الأوسع الخاص بواجب الدولة فيما يتعلق بالحماية وتوفير سبل الانتصاف وأن هناك حاجة إلى استمرار التعاون فيما بين أصحاب المصلحة للتصدي للأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان.

ملخص المناقشة

٣٦- أثار المشاركون مسألة العناية الواجبة تجاه تواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان. وأشار إلى أن تواطؤ الشركات يستند إلى التسبب والمعرفة والقرب. ولوحظ أنه كلما كانت الشركة أقرب جغرافياً إلى المنتهك زاد احتمال التوصل إلى أن الشركة متواطئة

وزاد بالتالي التزامها بتوحي العناية الواجبة. ووجد مشاركون آخرون أن إسناد المسؤولية على أساس القرب ينطوي على مشاكل، وبصفة خاصة على ضوء التقدم التكنولوجي للمجتمع الذي قد تعمل فيه الشركة وتؤثر على الأنشطة تأثيراً يتجاوز نطاق وجودها المادي. وأوصي بأن تتضمن عملية العناية الواجبة لتجنب التواطؤ النظر في سجل تتبع الشركاء التجاريين المحتملين، وفحص المعلومات المتاحة بوجه عام للتوصل إلى فهم للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان، والحصول على مشورة الخبراء. وحالما تدرك الشركة أنها تتعرض لخطر أن تكون متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي الحد من الخطر.

٣٧- وأشار أحد المشاركين إلى عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان في القطاع المالي، التي كثيراً ما لا تكون جيدة التطوير ولكنها يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في منع انتهاك الشركات لحقوق الإنسان. وأعرب عن الترحيب بالجهد الذي بذله الممثل الخاص لتوضيح دور المستثمرين والمؤسسات المالية الأخرى.

٣٨- وأثار المشاركون التحدي المتمثل في ضمان العناية الواجبة في سياق سلاسل الإمداد. وأشار إلى أنه كثيراً ما تكون هناك فجوة بين سياسات المقار الرئيسية المتعلقة بمسؤولية الشركات والممارسات الفعلية على امتداد سلسلة الإمداد. ولوحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان كثيراً ما توجد في أسفل سلسلة الإمداد وأن هناك حاجة إلى عرض شفاف وشامل لسلاسل الإمداد، ويمكن تناول هذه المسألة في الاستعراض المقبل للمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأشار بعض المشاركين إلى أن معايير العمل على امتداد سلسلة التبريد مناسبة بشكل خاص في قطاعات مثل اللعب والإلكترونيات والزراعة والقطن وأن إدارة سلسلة الإمداد تشكل طريقة لتناول المسألة ولكنها غير قادرة على حل مشكلة الافتقار إلى مؤسسات وعمليات وطنية معنية بتفتيشات العمل الأساسية.

٣٩- وأثار مشاركون آخرون مسألة كيفية إجراء المشاورات كجزء من العناية الواجبة. وقالوا إن الشركات كثيراً ما تختار خبراء استشاريين لإجراء المشاورات وللبت أيضاً في جوانب المشاورات التي قد لا تتوافق مع احتياجات المجتمع المحلي. وأوصي بأن يشجع الممثل الخاص الشركات على ضمان أن تتحدث مع الأشخاص المناسبين وبخصوص المسائل الحقيقية عند القيام بإشراك المجتمع المحلي والتشاور معه.

٤٠- وأكد بعض المشاركين على ضرورة الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية، باعتبارها شرطاً مسبقاً للعمليات التجارية، وبصفة خاصة في قطاع التعدين. وجرى التشديد على أن الشركات ينبغي أن تتشاور مع الشعوب الأصلية وألا تبدأ العمل إلا بعد الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٤١- واقترح تغيير مفهوم الحوار بين أصحاب المصلحة إلى مفهوم الحوار بين أصحاب الحقوق. وهذه تفرقة هامة، بالنظر إلى أن أصحاب المصلحة كثيراً ما يكونون فئات قوية أما أصحاب الحقوق فكثيراً ما يكونون أضعف الفئات.

باء - المسائل والتحديات المفاهيمية

ملخص عروض الخبراء

٤٢- عرضت إيبيل أوكوبي - هاريس (مديرة برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، شركة ياهو) التحديات العملية التي قد تواجهها الشركات عندما تواجهها أوجه تنازع محتملة بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والكيفية التي تصدرت بها شركتها لهذه التحديات. وأشارت إلى أن شركات اتصالات وتكنولوجيا الإنترنت تشكل قواعد قوية تضطلع بدور حاسم في تعزيز وحماية حرية التعبير والخصوصية وأن الدول، نتيجة لذلك، تحاول التحكم في نشر المعلومات. ومن ثم، فإن الشركات تواجه تحدياً لأنها، شأن شأن المواطنين، تخضع للقانون الداخلي. ولمواجهة هذا التحدي، شاركت شركة ياهو في وضع مبادرة الشبكة العالمية، وهي مبادرة لإجراء حوار متعدد أصحاب المصلحة بالتعاون مع النظراء في قطاع الصناعة والمنظمات غير الحكومية والمنشآت الاستثمارية المسؤولة اجتماعياً والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين. وقد أنشأت المبادرة إطاراً للمساءلة والإبلاغ العلني تضمن نهجاً تعاونية ومتعددة أصحاب المصلحة لحل المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأدوات وإرشادات للشركات بشأن كيفية التعامل مع الاجتماعات المحلية، وإرشادات للمنظمات غير الحكومية التي ترغب في التعاون مع الشركات، وإرشادات للشركات بشأن كيفية التغلب على أوجه التنازع بين القانون الداخلي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. واحتتمت السيدة أوكوبي - هاريس كلمتها بالتشديد على أن خيار "أترك البلد" فحسب، الذي أحياناً ما يقترح على الشركات عندما تعمل في أوضاع يوجد فيها تنازع بين القانون الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا يشارك فيه بالضرورة المدنيون الذين يعتمدون على الخدمات التي تقدمها شركات تكنولوجيا المعلومات، ويغفل التحديات التي تواجهها الشركات الوطنية العاملة في تلك الظروف.

٤٣- وناقش مادز هولست جينسين (مستشار، المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان) النهج المختلفة التي قد تتبعها شركة في تعزيز حقوق الإنسان عندما يكون هناك تنازع بين القوانين الوطنية والقوانين الدولية. واقترح أن تنظر الشركة في ما إذا كانت الحقوق المعرضة للخطر أساسية، أي أن هناك، على سبيل المثال، تهديداً للأمن المادي. وإذا كان الحال كذلك، وإذا لم تكن هناك آليات وطنية لمعالجة الوضع، ينبغي أن تنظر الشركة في سحب استثماراتها إذا كانت غير قادرة على تجنب ربطها بانتهاك محتمل. بيد أنه أوصى بأن تسعى الشركات، خارج نطاق الأوضاع من هذا القبيل، إلى الالتزام بتعزيز التغيير. وعرض توليفة من نهجين: نهج ينطلق من القمة إلى القاعدة تحري الشركات بموجبه حواراً جوهرياً على المستوى الوطني والمستوى الدولي والمستوى متعدد أصحاب المصلحة، ونهج ينطلق من القاعدة إلى القمة تقوم بموجبه الشركات في عملياتها، على نحو استباقي، بالتوعية وبناء القدرات فيما يتعلق باحترام مبدأ حقوق الإنسان الذي تستند إليه المعايير المتنازعة مع القانون الوطني. واحتتمت السيدة

جينسين كلمته بالتشديد على أهمية المشاركة مع أصحاب المصلحة، وبصفة خاصة الحكومات، في العمل على حل التنازع بين القوانين الوطنية والقوانين الدولية.

٤٤ - وناقش السيد أوريت فان هيردن (الرئيس والمسؤول التنفيذي الأول، رابطة العمل المنصف) الطرق التي يمكن بها للشركات أن تطعن في القوانين الوطنية التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية باعتبار هذا "فن الممكن". ووصف ممارسات الشركات التي كانت متعارضة مع القوانين الوطنية، ولكنها كانت داعمة للمبادئ الدولية، في نظام الفصل العنصري السابق في جنوب أفريقيا. وأشار إلى أن القطاع الخاص أنشأ، بعد انتهاء الفصل العنصري، نظاماً للتعامل في أماكن العمل وفي الوقت نفسه تواصل الفصل العنصري على الصعيد الوطني. وشدد على أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية، على سبيل المثال، صكوك قانونية ينبغي أن تمثل الشركات لها. واختتم كلمته بتوجيه سؤال مثير عما إذا كان هناك على الإطلاق بلد يلجأ إلى مقاضاة شركة متعددة الجنسيات لالتزامها بالاتفاقيات الدولية.

ملخص المناقشة

٤٥ - شدد بعض المشاركين على أن الشركات ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان، حتى إذا لم تفعل الدول ذلك.

٤٦ - وناقش المشاركون استراتيجيات مختلفة لتطبيق إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان عند مواجهة معضلة التنازع بين القانون الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. واقترح بعض المشاركين أن تقوم الشركات بما يلي: تقييم ما إذا كانت سياساتها وأنشطتها الحالية متوافقة مع الإطار، وتبادل المعلومات بشأن آليات العناية الواجبة والوصول إلى سبل الانتصاف، ووضع ممارسات جيدة في مجال حقوق الإنسان. وجرى التشديد على أن الشفافية والمساءلة والحوار متعدد أصحاب المصلحة عوامل حاسمة في مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. واقترح أن تسلك الشركات، في حالة وجود تنازع بين القوانين الوطنية والقوانين الدولية، سلوكاً إبداعياً وأن تحترم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٧ - وأكد ممثلو قطاع الأعمال التجارية على أنه ينبغي الاعتراف بالأهداف التجارية للشركات. وجرى التشديد على أنه يتعين على الشركات الامتثال لمعايير العمل الأساسية التي وضعتها منظمة العمل الدولية، ولكن ينبغي عدم تكليف الشركات بوظائف عامة تختص بها مؤسسات أخرى، وعلى أن هدفاً مهماً للشركات هو أن تظل تنافسية.

خامساً - الوصول إلى سبل الانتصاف

ألف - سبل الانتصاف القضائية

ملخص عروض الخبراء

٤٨ - عرضت أودري غوغان (رئيسة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية) نتائج مشروع بحث لمنظمة العفو الدولية بشأن الانتصاف الفعال في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بممارسات الشركات واقترحت بعض التوصيات. وقالت إن العقبة الأولى التي تعترض سبيل الانتصاف الفعال هي، فيما يبدو، التأثير الكبير الذي تمارسه الشركات عند تحديد إطار العمل القانوني لصالحها. والعقبة النظامية الثانية هي عدم تيسر المعلومات المتعلقة، على سبيل المثال، بالتأثيرات الاجتماعية والبيئية لأنشطة الشركات أو بسبب تلك التأثيرات على وجه الدقة. وشددت على أن الشركات، بالنظر إلى معرفتها التقنية الواسعة النطاق، كثيراً ما تقدم بيانات مضللة تحجب المصدر الحقيقي للتأثيرات السلبية. وأخيراً، فإن الدولة قد يكون لديها تضارب مصالح في بعض السياقات وذلك، على سبيل المثال، عندما تكون شريكة في الصناعة، أو قد تتخلى عن الناس للتعامل مع الشركة غير الممتثلة لواجبها في الحماية وللسعي إلى الحصول على تعويض من هذه الشركة. واقترحت السيدة غوغان أن يقدم الممثل الخاص لإرشادات تفصيلية إلى الدول والشركات للتصدي للعقبات النظامية التي تحول دون توفير سبل الانتصاف الفعالة وذلك بمعالجة مسألة سبل الحصول على المعلومات والتوصية بوجوب أن يقضي القانون بتوفير بعض عناصر العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

٤٩ - وقدم مارتين داي (شريك رئيسي، شركة وكلاء القضايا لاي داي) عرضاً عاماً للعقبات الرئيسية التي تواجهها المجتمعات المحلية عندما تنشأ الجبر. وأشار إلى أن عدم وجود تمثيل قانوني محلي يدفع المجتمعات المحلية إلى التماس الانتصاف دولياً عن طريق محامين من الدولة الأصلية. وشدد السيد داي على أنه ينبغي أن يكون هناك نظام يمكن بموجبه إقامة العدل ببساطة وسرعة. وأضاف قائلاً إن عقبة أخرى، في حالة الشركات متعددة الجنسيات، تتمثل في العلاقة غير الواضحة بين الشركة الأم وفروعها. ولتيسير الوصول إلى سبل الانتصاف، ينبغي اعتبار الشركة الأم مسؤولة عن أنشطة فروعها. وأخيراً، اقترح السيد داي أن تكون الشركات استباقية وتحل النزاعات عند حدوثها بغية تجنب الدعاوى القضائية والصراعات المطولة أمام المحاكم.

٥٠ - وعرض سالفادور كويشب (مجمع ساراغورو المحلي، إكوادور) الصعوبات التي يواجهها الشعب الأصلي، الذي يمثل، في إكوادور عند التماس الجبر عن انتهاكات الشركات. وشدد على أن الدفاع عن الأرض جزء لا يتجزأ من الدفاع عن حقوق الشعوب

الأصلية وهويتها. كما شدد السيد كويشب على أنه يتعين على المجتمعات المحلية، في الحالات المنطوية على استخراج الموارد الطبيعية، أن تتصل بالشركات المعنية مباشرة وتطلب منها احترام حقوق الإنسان والتعامل مع المجتمع المحلي. وأشار إلى أن الشركات كثيراً ما يكون لها تأثير سياسي لدى الدولة أكبر من تأثير مواطني الدولة نفسها. وقال إن هذا يكون واضحاً عندما يطلب المجتمع المحلي الحماية من الدولة ولكن الدولة لا توافق على فتح الحوار إلا عند حدوث حالة وفاة أثناء المظاهرات. واختتم كلمته بقوله إن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ينبغي أن تكون شرطاً لممارسة عمليات الشركات.

٥١- وأكد جان إيجسبوتس (المستشار القانوني العام السابق لشركة أكزو نوبل المتعددة الجنسيات، ووسيط دولي) أن التقاضي (وبصفة خاصة خارج الولاية القضائية للدولة) أداة غير مرضية لحل النزاعات وأن الوساطة، بالنظر إلى أنها تقوم على أساس المصالح المتبادلة، هي أفضل سبيل للمضي قدماً. وأشار إلى أن السياسات الاستباقية لإدارة النزاعات، بما في ذلك الوساطة، أداة إدارة مخاطر ضرورية للحكومة الرشيدة للشركات، وكذلك حيثما تتعرض مسائل حقوق الإنسان (الاحتملة) للخطر. وأبدى تأييده للرأي الذي أعرب عنه الممثل الخاص ومؤداه أن الشركات ينبغي أن تزود أصحاب المصلحة بطريقة مهنية لحل النزاع على نحو توافقي ومهدئ للمواقف وحيادي التوجه.

ملخص المناقشة

٥٢- قال بعض المشاركين إن التفاوض بخصوص حقوق الإنسان غير ممكن بحكم طبيعتها وإن الوساطة قد لا تكون دائماً أفضل سبيل للمضي قدماً. وشدد آخرون على أن التعاون الدولي ينبغي أن يدعم سيادة القانون والحوكمة الرشيدة وتنمية قدرات المحامين في الدول المضيفة الذين يمكنهم تمثيل الضحايا تمثيلاً قانونياً والتماس الجبر نيابة عنهم.

٥٣- ووجه أحد المشاركين الانتباه العام إلى مثال لعملية الرش الجوي لمزارع الموز في الفلبين باعتبارها حالة يصعب فيها بشكل خاص الوصول إلى سبيل انتصاف قضائي. وقال إنه، في هذه الحالة، جرى توفير الحماية لعمال المزارع وترك القاطنون في المجتمعات المحلية المجاورة بلا وقاية. وكانت العقوبات القانونية والإجرائية هائلة ولم تتمكن المجتمعات المحلية من تدبير الدعم القانوني والتقني اللازم لطرح قضيتها. وبالإضافة إلى هذا، شدد المشاركون من المجتمع المدني على أن التعويض لا يحول دون حدوث مزيد من الضرر للمجتمعات المحلية وأنه ينبغي إجراء دراسة بشأن التدابير الوقائية.

٥٤- وقال ممثلو قطاع الأعمال التجارية إن الشفافية مهمة ولكنها لا يمكن أن تكون مطلقة لأن الشركات ملتزمة أيضاً بالسرية التجارية. ورأوا كذلك أن من الضروري، لتحديد مسؤولية الشركة الأم، التحقق مما إذا كانت الشركة الأم تسيطر على فروعها.

٥٥- ورأى بعض المشاركين أن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يمكنهما الاضطلاع بدور في حماية حقوق الإنسان. وأشار إلى أن هاتين المؤسستين تترعان إلى استخدام السدين الخارجي لإجبار البلدان الأفقر على فتح أسواقها وتبني سياسات يمكن أن تضر بحقوق الإنسان. وطالبوا بوضع معاهدة لحقوق الإنسان تكون ملزمة للشركات وإنشاء محكمة دولية يمكن أن يرفع أمامها ضحايا الانتهاكات المرتبطة بممارسات الشركات دعاواهم.

باء - سبل الانتصاف غير القضائية

ملخص عروض الخبراء

حالة منجم نحاس تينيتايا

٥٦- عرضت روسيو أفيللا (مسؤولة برنامج الصناعات الاستخراجية، شركة أوكسفام أمريكا، المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية، بيرو) حالة منجم نحاس تينيتايا في بيرو، التي استهلكت فيها شركة كستراتا والمجتمعات المحلية حواراً لحل نزاع قديم العهد. وقالت إن عملية الحوار حققت تواصلاً وثقة بين المجتمعات المحلية والشركة. وشددت أيضاً على أن مشاركة المنظمات غير الحكومية والشبكات الشعبية المحلية ومشورها القانونية والتقنية شكلتا عامليين رئيسيين أسهما في نجاح العملية. واستطردت قائلة إن المنظمات غير الحكومية الدولية أيضاً اضطلعت بدور رئيسي في البداية بإثارة الشواغل مع كبار المسؤولين في المقرر الرئيسي للشركة. وقالت السيدة أفيللا إن عملية الحوار استغرقت وقتاً طويلاً قبل أن يتسنى التوصل إلى توافق آراء بين المنظمات غير الحكومية وشركة التعدين والمجتمعات المحلية. وأشار إلى أن حكومة بيرو لم تشارك في الحوار بسبب حالة عدم الثقة التي كانت موجودة بين المجتمعات المحلية تجاه الحكومة. واختتمت السيدة أفيللا كلمتها بقولها إن النتيجة العامة التي تمخض عنها الحوار أفضت إلى اتفاقات وسياسات للشركة حققت تلبية احتياجات المجتمعات المحلية وتعزيز تحسين العلاقات بين الشركة والمجتمعات المحلية.

٥٧- وناقش السيد إنريك فيلارد (شركة كستراتا، بيرو) تجربة شركة كستراتا خلال عملية الحوار والتشاور التي جرت في تينيتايا، وبالتحديد الآليات العملية التي جرى تنفيذها وعدم مشاركة الدولة والتحدي المتعلق ببناء الثقة بين الأطراف. وذكر السيد فيلارد أنه، لتناول المسائل المختلفة مثل مصادرة الأراضي، تم تحديد فترة للتشاور من أجل استنباط حلول مقبولة من جميع أصحاب المصلحة. وأشار إلى دور أمين مظالم مستقل وشدد على أنه تقرر بتوافق الآراء ألا يكون هناك أي تدخل من جانب الدولة. وبين الكيفية التي أنشأت بها عملية الحوار لجاناً منفصلة تعنى كل منها بإحدى المسائل، مثل الأرض والبيئة وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. واختتم السيد فيلارد كلمته بقوله إن التحدي الرئيسي في بداية عملية

الحوار كان عدم الثقة بين الأطراف وإن النجاح الرئيسي كان التغلب على عدم الثقة هذا في نهاية الأمر.

إعادة التفاوض بشأن مذكرة تفاهم بين شركة شيفرون والمجتمعات المحلية المحيطة بها في دلتا النيجر

٥٨- عرضت سيلفيا غاريغو (مديرة القضايا والسياسة العالمية، شركة شيفرون) أهداف وأغراض مذكرة التفاهم الشاملة بين شركة شيفرون والمجتمعات المحلية المحيطة بها في دلتا النيجر كمثال لآلية غير قضائية يمكن تطبيقها لمعالجة حالات النزاع بين شركة والمجتمعات المحلية المحيطة بها. والتركيز المنهجي لمذكرة التفاهم الشاملة على الشراكات التشاركية، والشفافية والمساءلة، والوساطة في النزاعات، وعملية لتسوية التظلمات والمطالبات، وآلية للرصد عبر ٤٢٥ مجتمعاً محلياً، تركيز مفيد في مساعدة المجتمعات المحلية المتنازعة تاريخياً مع الصناعة والتي تعمل هي نفسها معاً لتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وأوضحت السيدة غاريغو أن هدف شركة شيفرون هو تحقيق التنمية في المنطقة مع الناس لا من أجل الناس.

٥٩- وسلط أوستين أونوها (المدير التنفيذي، المركز الأفريقي المعني بمسؤولية الشركات، نيجيريا) الضوء على بعض جوانب مذكرة التفاهم الشاملة الحالية لشركة شيفرون في نيجيريا من منظور المجتمع المدني. وشدد على أن مذكرة التفاهم الشاملة ركزت على العوامل النوعية، مثل مسؤولية المجتمعات المحلية والشمول والتنمية. وقال إن عملية مذكرة التفاهم الشاملة بدأت في عام ٢٠٠٤ وشملت خمس ولايات في دلتا النيجر (٤٢٥ مجتمعاً محلياً) واتسمت بمبكل حوكمة متين وشراكات تشاركية. وأشار إلى أن ما كفل نجاح عملية مذكرة التفاهم الشاملة هو أنها عملية مرنة اتسمت بالشمول والاستدامة والاستناد إلى المبادئ. وتتضمن العناصر التي يتعين البحث عنها في العمليات المماثلة ما إذا كان هناك نص صريح على سبل الانتصاف غير القضائية، وما إذا كان الناس على دراية بالآلية، وما إذا كانت العملية قد أرسيت فعلاً، وما إذا كانت الأطراف تستخدمها، وما إذا كان قد تم تدريب الموظفين على استخدامها وجرى تقييم أدائهم.

ملخص المناقشة

٦٠- ناقش المشاركون فعالية الآليات غير القضائية، مثل الحوار بين أصحاب المصلحة. وأشار إلى أن عمليات التحاور عمليات ديمقراطية يمكنها أن تجمع معاً أصحاب المصلحة الذين لديهم اهتمامات متباينة. وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء ممارسات تجارية معينة، مثل التهرب الضريبي، تحدث على الرغم من وجود الآليات غير القضائية والحوار بوجه عام. وأشار إلى أنه، بالرغم من أن الآليات غير القضائية ثبتت فعاليتها بطرق كثيرة، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. وجرى التسليم أيضاً بأن عمليات تحاور معينة نجحت في تحقيق الاستقرار في مناطق لا توجد فيها بنى تحتية أساسية.

٦١- وأعرب المشاركون عن الرأي الذي مفاده أنه على الرغم من أهمية الآليات غير القضائية، فإنها ليست بدائل للآليات القضائية. وجرى التأكيد على أن هناك حاجة إلى الآليات القضائية وغير القضائية على السواء وأنها ينبغي أن تكون آليات متينة ومستقلة وفعالة على المستويين الوطني والدولي. وشدد بعض المشاركون على أن نطاق الحق في الانتصاف يتوقف على التزام الدولة بتوفير سبل الانتصاف. وبالمثل، اقترح أن تكون هناك آليات دولية للجبر والمساءلة، بالنظر إلى أن من شأن الآلية الدولية أن تضمن أن يكون من الممكن للأفراد والمجتمعات المحلية التماس الوصول إلى سبل الانتصاف حتى إذا لم تكن دولتهم الأصلية توفر آلية من هذا القبيل.

سادساً - الملاحظات الختامية للممثل الخاص

٦٢- أعرب الممثل الخاص، في ملاحظاته الختامية، عن امتنانه للمجموعة البارزة من المحاورين الذين قدموا كلهم إسهامات قيمة في المناقشة.

٦٣- وقال إن العملية، على الرغم من التقدم الكبير الذي تم إحرازه في استنباط معانٍ مشتركة والتوصل إلى تفاهات مشتركة، لا تزال هشّة ومائعة، مع خضوع حتى ما يعتبره هو المبدأ الأصلب أساساً في الإطار - واجب الدولة في الحماية - للتشكيك فيه من جانب بعض الحكومات. ويوضح هذا مدى صعوبة الوضع وكيف أن التقدم المستمر ليس أمراً مسلماً به وإنما هو هدف.

٦٤- ثم أوضح الممثل الخاص خططه المتعلقة بما يرغب في تحقيقه في المرحلة الأخيرة من ولايته:

(أ) تزويد مجلس حقوق الإنسان بمجموعة من المبادئ التوجيهية بخصوص كل الركائز الثلاث للإطار فيما يتعلق بالدول والشركات؛

(ب) توضيح بعض العضلات الرئيسية، مثل كيفية احترام حقوق الإنسان في الحالات التي يتعارض فيها القانون الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) تقديم توصيات بخصوص كيفية مواصلة العمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالاستناد إلى الإطار الذي حظي فعلاً بموافقة مجلس حقوق الإنسان.

٦٥- ويستلزم استمرار التقدم فهماً واضحاً للسياق الذي يجري فيه النقاش المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع اقتراحه برؤية استراتيجية واضحة.

٦٦- وفيما يتعلق بالسياق، قال الممثل الخاص إن من المهم ملاحظة أننا لم نعد في ذروة أحدث موجة عولمة. فقد تجاوزناها وبدأت حركة ارتجاعية. والقوى الناشئة لها آراء مختلفة بخصوص العلاقات بين الأسواق والسلطة، ولها تقاليدها وأفضليتها السياسية الخاصة بها.

وقد عاودت الشعبوية الظهور، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفي اليمين السياسي واليسار السياسي. ومن الضروري أخذ هذه العوامل في الاعتبار عند التحرك قدماً لأن العملية تحتاج إلى الدعم من جميع الحكومات.

٦٧- وفيما يتعلق بالرؤية الاستراتيجية، أشار الممثل الخاص إلى أن قوى التغيير الموجودة حالياً في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد تكون لديها رؤى استراتيجية مختلفة شتى. وقال إنها قد تطمح كلها إلى الهدف النهائي نفسه ولكنها تستخدم استراتيجيات مختلفة لبلوغه. وعلى سبيل المثال، فإن الهدف الرئيسي لبعض المشاركين في هذا النقاش هو النهوض بالتعزيز الطويل الأجل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مهما طال الوقت الذي يستغرقه. وليست هذه بالضرورة الرؤية نفسها التي يتبناها الراغبون في صون حقوق أفراد معينين هنا والآن باستخدام أية آليات متاحة. وتتضمن الفئة الأولى منظمات حقوق الإنسان وأساتذة القانون وغيرهم. وتتضمن الفئة الثانية المنظمات الشعبية ومحامي المدعين. وتدرج رؤية الممثل الخاص في فئة ثالثة، تهدف إلى تقليص الانتهاكات المرتبطة بممارسات الشركات إلى أقصى حد ممكن في أقصر فترة زمنية ممكنة. ولذكر مجرد اختلاف واحد بينها بخصوص الخطوات المؤقتة، فإن: الآليات البديلة الفعالة لتسوية المنازعات تؤدي دوراً مهماً في الرؤيتين الثانية والثالثة، ولكنها قد لا تساعد بالضرورة - وقد تحدّ فعلاً من الحاجة إلى - التطور الطويل الأجل لبعض جوانب قانون حقوق الإنسان. ومن الضروري أن يكون المرء على وعي بهذه الاختلافات. وهي لا علاقة لها بتأييد النهج الطوعية أو النهج الإلزامية، ولا بما إذا كان المرء جسوراً أم لا؛ إنها مجرد اختلافات.

٦٨- وأضاف قائلاً إن آراء كثيرة جرى الإعراب عنها أثناء المشاورة تستند إلى مفاهيم استراتيجية مختلفة، ولكن يلزم أن يدرك المرء أنها غير متطابقة. وعلى سبيل المثال، فإن التسوية البديلة للمنازعات لا تساعد بالضرورة التطور الطويل الأجل لقانون حقوق الإنسان. ويلزم أن يكون المرء على وعي بأن فكرة الرؤية والمهمة الاستراتيجية مختلفتان ولكن هدفهما واحد على المدى الطويل. وليس لهذا أية علاقة بتأييد النهج الطوعية أو النهج الإلزامية، ولا بما إذا كان المرء غير جسور؛ إنه مجرد اختلاف.

٦٩- ومضى قائلاً إن طبيعة الإطار تعكس الرؤية الاستراتيجية للممثل الخاص. ولا يوجد حل سحري لمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. إنها مسألة بالغة التعقيد وتتطلب منا جميعاً أن نتعلم كيفية القيام بأشياء كثيرة بشكل مختلف. وهذا تحدّ يتعلق بتصميم نظم معقدة: استنباط مكونات نظام دينامي مترابط وهيكلتها بطريقة تتفاعل بموجبها في عملية تراكمية لاستحداث التقدم.

٧٠- وأعرب الممثل الخاص عن التزامه الراسخ بإنجاح هذه المهمة. وقال إن التحدي هائل، والوقت قصير، ولكن القضية عادلة ولا معنى لكلمة مستحيل.

قائمة المنظمات والأشخاص الذين قدموا إفادات كتابية لإعلام المشاوراة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي عقدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

All the submissions are available for download on www.businessconsultation.ohchr.org:

- AquaFed
- BankTrack
- Bi-regional Europe-Latin America and Caribbean Enlazando Alternativas Network
- Corporate Accountability International
- CRED
- El Instituto Mexicano para el Desarrollo Comunitario
- FIDH
- Human Rights Advocates
- International Baby Food Action Network (IBFAN)
- International Indian Treaty Council (IITC)
- OECD Watch
- SOMO
- Ms. Joëlle Hivonnet – European Commission
- CIDSE
- Human Rights Advocates and CETIM
- Sr. Jesús Carrión Rabasco
- International Commission of Jurists
- Cathal Doyle, University of Middlesex and Irish Centre for Human Rights
- Eileen Kaufman, Social Accountability International
- Indigenous Peoples and Nations Coalition, International Council for Human Rights and Indian Council of South America
- David Vermijs
- Professor Sarah Joseph, Castan Centre for Human Rights Law
- Barr. Chima Williams, Head of Legal Resources/Democracy Outreach, Environmental Rights Action/Friends of the Earth Nigeria
- EarthRights International submission to SRSG on knowledge standard for aiding and abetting liability

- Asia Indigenous Peoples' Pact
 - Respuesta desde FOCO-INPADE al Llamado para participar en Consulta Empresas y DDHH
 - ClientEarth submission to the OHCHR consultation on business and human rights
 - Submission from Bretton Woods Project and Center for International Environmental Law
 - ESCR-Net follow-up contribution to the October consultation on business and human rights
 - Maplecroft
-